

تكميل

الميرة وقف كرسى منقطة في وسط الارض في القرية المذكورة
ولادة للجامعة في صليب طرية جوان حيش

هامش

قر ١٤٧
٤٨

المؤسسة: بام هذا الحار
ولله اعجاز الصفا الترك
قرار

١٤٧
٤٨

بسم الله البناني

ان الغرض من اقامة ما حلة التميز المؤلفة من الفقاد
امانة جاء بعد ريث ضنبا
بعد الاطلاع على الادراك كقوة والقرار ايرس المؤر
ولدر التوثيق والاعتماد

٢٤
٤٨

تصديق: اطلال
قرار تحلي

بسم الله وقف كرسى منقطة جوينة - الابريشة
البريرية الكارونية بخضر سيادة النائب البريرسي
العام من منقطة جوينة المطران انطوان بيل القديس،
ولادة الاساتذة ضليب طرية و جوان هيش و جوزف
أمم ، تقدم بتاريخ ١٠٠٤ بوجه السيد بام صا

البناء ، ببلد دار حيش طقا بقرار اللجنة الكارونية
منشأة من صفة جبل لبنان الكارونية تاريخ ١٠٠٥
الصاد - بالرقم ١٠١٩ و قبل اتمام القرار بوقف
تمتذ القرار الاستثنائي و قبول التميز كلاً و نقض
القرار المقتضى منه و اعتباره لا مياً و روية المدد مبدأ
و الملك القرايش التكميليين الادار التمهيد تاريخ ١٠٠٥

و انشائي الزاين تاريخ ١٠٠٥ و صا تم تعيين لجنة
ضراً حتمية في اكلية بيان اكلية الصبية و قفا
لاتفاضة التكميل تاريخ ١٠٠٥ و طلب الوقف
بالزام الكمين عليه بان يدنو للكمين مبلغ ١٠٠٥ / ٩٤٠ / ٢٦٧ / ٤
و خاتمة هذا البيان اعتباراً من تاريخ ١٠٠٥
و التكمية العاتق ١٠٠٥ و صا الدين العلاء

و بنسبة 9/1 شديداً وندريك المعايير النقل
بوجود كافة المعايير والاسم و الاثبات الاستثنائية
و التمييزية

وانه يبرهن انه كمالاً عدة عقارات مفردة في
منطقة الكفر القارية و اراد تأصيل الكفر للعائلة
ذات الدخل المحدود مع توفير الكمبر عليه عقد شراء
خاصة لتنفيذ مشروع سكنياً يقدم الوقت ارض العقارات
بسر حفضه لقيمتها اثنائية و يقدر الكمبر عليه اجمال تنفيذ
بناء المشروع الاسكاني و ادارته و الاشراف عليه و راقبته
منه امانة و امانة كاملة و ازاورد ارقام مختلفة
و لا يمكن ان تمديد المشروع يطول من الدفاتر المعلقة
في اجل ذلك بشأ صدوق طارئة يكف به امانة سر الامانة
و التي يدور حول ما قبضه ال الكمبر عليه ما دام ضام
الايضاً ينفذ مشروع البناء وقتاً للتعاقد كما يكون ضام
الفريق الثاني شخصياً بحيث يلتزم اضافة الى الصدوق بان
يملك تمويل تنفيذ المشروع عن ماله الكلي و لم يلتزم
التمويل وذلك من ايام اتمام المشروع و كذلك لا يمكن
اعتباراً ما تاريخ الحصول على رخصة البناء التي يلتزم بتقديرها
في تاريخها ما تاريخ التوقيع في الاتفاقية و يتم مع
الاتمام المختلفة ما القيد قديماً و المدة انقضاء مع
سنوات ما تاريخ البيع و يمكن الكمبر عليه دفتر هدية
يتم الكمبر الاصلح و ما يلزم بيبي الارباح العافية عند الزاد
و تصفية المشروع مانعة بين الفريقين و في حال وجود
تبعاً كما فيها بذات النسبة و عند تمخر ارتأخر الكمبر عليه
في تنفيذ التزاماته يفتح اللقح حلاً ال صدوقه في حاجة
و نذار اولاية حرافة و يجب للوقت متابعة التنفيذ بواسطة
القدر ال صاحب الكمبر عليه

والله يدرك قائله ان الميزانية تغطي الحملة الاوس من

الاخير و تقوى له صاب عقارات الميزانية الدافلة من
رأفافية و افضا الوقف تحت الاور الواقية و اوصه بان لا يسير
بالايرام و اياه على الاضطرار لا وزارة الاسكان فبلغ مليار
و خمسين مليون ليرة لبنانية ببناء زهاء ثمان مائة سكنية بعد
اوصه بانه سيجد له مبلغاً يزيد عن المليون دولار عالمي
خاصة "التوفيق" حيث و ز اعلاه و مشاريعه الاكبر بل ان
صحة القوط نفع مع الفوائد ملياراً و اربعة و اربعين مليوناً

و حتى و سبع و ثمانية الف ليرة لبنانية و قد سلم الميزانية
صحة القوط و انه بعد انقضاء اثنا عشر شهراً من المباشرة
بتسليم المشروع الاسكان العالم في ١٩٩٤ تمهيداً
اليه و ارفعة بناء و تمهيداً آخر و باع الشقة الثانية من
الضيق و التمريط و قبضه صالوناً من المقتنيات من امد ثمنه
المبيع و كذلك الار بالبنية ان عقارات اقر و ان

ما قبضه المصنف عليه من المقتنيات ضد تاريخ ١٩٩٩
ضاف صلبه و ان ما ادا ما قبضه من الاسكان
و انه يستود قائم ان الميزانية تأخرتها سنوات
التاريخ المتفق عليه لتسليم الشقة ان حثرت و قد اضرت

المؤانية ان الدفع ما لا ان المقتنيات بدوت اجازتهم
صلاة مدة التأخير و ان لم ينجز الابنية انما كمالاً
و كما يتحصل من رفعة الاسكان و كرم صامدات لاثنا
و ان الازان و ان انه لم ينشر طويلاً في التاريخ ١٩٩٥
من الرخم ما يبعه اربع شقق ضل ما ادا الوقت بالالتزام
بما اداه المبالغ للوندة ما المقتنيات من ماله انما
و منذ ان الاثر بالنسبة الى العقد ١٩٩٦ و ان الميزانية لم
يتصل فرض صندوق الاسكان في المشروع الاسكاني المتفق
عليه بل لتسليمه في مشاريعه الخاصة و لمعرفه الشخص

لا ان الكهيز عليه هل المواتية الى صليفة دينا بجمع

د. ا. و لقاء هذا المجمع اعطى الكهيز عليه صدق الاجراء شيئا بشيئا لاصفا انه قد رصده

وانه نصبت ان يفتح الكهيزيا ازار هذا الالة بدأوا

يقرهم الى الوقت الى الصفا وصدوا الفيء عليه وانه في

العام ... وانز اجتمع في بكرير رفض الكهيز عليه عليهم الوقت

المطلبية عددا الى رجبته في عدم اقرار المشروع طابا ما

الوقت متابة واول الامر الكهيز عليه بحيث يترك المطلبية

الرابية فيلبيزها فاصد صغيرا عليه بالاذنة 1945 / من

عقد شركة الكهامة تاريخ 1945 / 12 / 15 فتم هذا بدنه

لحقا للوقت المترتب له بالذمة ، فتم هذا بتاريخ 1945 / 12 / 15

من الكهيز الايدوانية الى قبل بقاء التازة بالفقرا الى

طلب فيها يقين في وصف حالة المشروع الاكثار او يمشي

التعاقد مع بياء كاتبة الاشتغال المنفذه و يقين في

سجله لبياء المطلبية الشاملة المشروع ما تاريخ 1945 / 12 / 15

منه فقد الكهامة لا مددلية الكهيز عليه ففقت اقرار

ضياء اذ ان الكهيز عليه رفض عليهم المطلبية واعتم

ان كل ما بعد الى الارض مدفع حذيقه فتم هذا الوقت

مفوه بشكل جزائية بجرم افتاد مهلبة وبتديد صندوقا

والكهرب في بيد هابية وسلاوة امانة وافتكر

فا وقت الكهيز ب.و.و. وندلا الكهاسب لديه ونا ثم عد

ار عليهم فكم المحقق مشوات دة تريبه ولم يبينه فماتر

المطلبية و مندواتا و بدافع اشيا ولا شقيق الكهيز عليه

اليد عماد النبار التزم بدنه من الكهيز عليه المرفق بانه

هذا الاقر للوقت عقد اتقات تكلم بتاريخ 1945 / 12 / 15

بين الوقت والكهيز عليه وشقيقه لاجرا ان

مطلبية شاملة اكثرهم الفخر الكهيز بنية تحديد عنده
و مويال كل الترتيبه و الفه اتفاقية شركة الكهامة

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

وذلك كما فرقت لجنة مذكرة من طلبه هـ من حيث لاجراء الكلية
 واما ان افادت اللجنة فانها توضحان تقريراً موصوفاً و
 حال الاختلاف بين الفريقين الرئيس ضليح غير الله
 حالاً مطلقاً لا يلتزم بأصول الكفاية - الكفاية للفضل
 في الاختلاف بين اللجنتين هـ يمكنه وانه بهذا الشأن إيجاباً
 ومبدئياً وطارفاً للوقت و بسبب عدم اتفاق اللجنتين
 فيما اكتمل الذي اعطى وورد الزيادة بتاريخ ٢١/٤/١٩٤٦
 الذي سبق وصفه عدة مقالات ارتكبا الكلام و قد
 قصر القرار بالزام الوقت باء بدونه للجنة عليه مبلغ ١٢٠٠٠/٠
 و ان بعد بلوغ المدة المذكورة في قبضه ما تحققته اللجنة عليه تقبلاً
 لتفاداة التكميم و ان عملة الاستثناء بدل ان تقف
 على حقيقة الواقع و ان اجاب البلاغ المذكور بما ضام احد
 و ان الكيفية و المتدبير النقل للاجاب الآتية:

- ١- مخالفة اطار القاعة ولا سيما المواد ١٠٠/١٠٠٠
 ٢/٠٠٠ و ٣٠٠/٠٠٠ و ٤٤٩/٠٠٠ و ١٧١/٠٠٠ و ٢٧٤/٠٠٠
 و ٣٧٤/٠٠٠ اللتي تبطل اليها الا دلتنا ٧٧٦/٠٠٠ و ٧٧٧/٠٠٠
 بالنسبة الى جارية هـ بالنسبة الكفاية و مقتضى
 الدفاع المتعلقة بالنظام الا ان ذلك بالنسبة الى
 لتكامل الكلام سر أ هـ و قد دعت المحكم انارة
 السيد المحكم شكر الله و هـ بالنسبة الى اجراء
 الكفاية - التكميم الباطلة
 ٢- مخالفة المادة ١٠٠/١٠٠٠ و ١٧١/٠٠٠ و ٥٧٧/٠٠٠
 بعدم شمول القرار التكميم الى جميع حالاته الا ان
 كفاية المحكم و الاسباب الكافية لا يلائم التوا
 و منطوقه و انفعاله بشا من طلب الكفاية

٢ - مسألة التامه و الكفا في تقييده و تقديره بلاهف
النظام اعلم المفهوم اليه بالكتابة و لا سيما الاورد /١٨٠٠/
١٠١

و تبين ان الكهيد اليه ، و يبيانه الاستاذ ضيف الذكر صدر بنام
١٨٠٠/٤/٨٠٠ لانه جدانية اول طلب قبل رد طلب التوقف
شكلا اذا ثبت انه مقدم خارج المهلة القاعدية او غير صحت
لايه سبب من الاسباب التي تقضى رده شكلا . و مدرج مع
الاسباب التمييزية الاول والثاني بتبوءه التبعة والثالث بانه
و سلطو اذ رد الاسباب التمييزية الثلاثة لعدم صحتها لعدم
تبدلها و لعدم جديتها و لعدم قانونيتها و سلطو اذ بطلان
خريست الكاملة روية الدعوى استعاضة اصحاب القوارض
بقلة القوارض التمييزية الاورد الاعداد تاريخه ١٨٠٠/٤/٢٠٠
و الثاني التاريخ تاريخ ١٨٠٠/٤/٢٠٠ و بالتالي تصديق
النتيجة المعاد عن القوارض التمييزية الاورد و رد طلب الكهيد
اراضي ان تعيين لجنة فورا للقيام باجراء عملية جديدة
اضافة الى رد طلبه الا ان باسم تمام بدفع /٢٦٥٠٠٠/ ١٨٠٠/٤/٢٠٠
و النقد و الرسم و تضمين الكهيد ضد كافة الرسم
و المصاريف و الطل و الفروع

١٨٠٠/٤/٢٠٠

طابع
١٨٠٠/٤/٢٠٠

١٨٠٠/٤/٢٠٠ لانه بعد
و تبين ان الكهيد مقدم بتاريخ
اول اثر فيما اقوله و مطالبه كافة كما ان الكهيد اليه
مقدم لانه جدانية ثمانية بتاريخ ١٨٠٠/٤/٢٠٠ طلب قبل رد
ط. با. فما لانه الكهيد اكدانه طرأ اقله و مطالبه
الراضية اررد الميث لوجوب عدم الاعمال الاسباب التمييزية
والا و سلطو اذ رد جميع الاسباب التمييزية لعدم صحتها و لعدم
جديتها و لعدم تبدلها وبالتالي لعدم قانونيتها و اجراء القوارض

الاستفتاء وخطارته وبالنية لا بيد القدر
بجانب البطلان وندف التواريخ التكميلية

بناءً عليه:

فيما قابلية القرار الاستفتاءي للتميز

بما انه يبدو مما ارجع الى القرار المصطنع فيه
 ان فكرة الاستفتاء ردت طلب ابطال التواريخ التكميلية
 على الصادرة في موعدها التكميل كما بينا الخاضعة عملاً
 فيه هم صفة دواء التزام باصدار الكالمة المدينة
 لتب الاختلاف بين اللجنت اللتين بينهما التزيان بل ان
 يكف حواره. لهذا انشأنا تزياناً وهدفاً وعلماً للفرقتين
 و بل ان الكهف عليه طلب رد الاستفتاءات فضلاً عن
 و صدور اية مخالفة لشروط قبول هذا التميز بانسداد
 و بل انصوب الادارة / ٨٠٤ / محالاً - مدينة بفقراً الاضراً
 المدانة بالقائماً ذباً / ٤٤٠ تاريخ ٢٩ / ٧ / ٤٤٠ و المقتضى
 نديلاً في ٨ / ٤٤٠ ، لا يقبل القرار التكميلي حتى
 التكميل المطلق هو رامة اتمام الاداة الخاصة من ذات
 القائماً التميز إلا في حال ابطال صولة الاستفتاء القرار
 المختار و ينص التميز في هذه الحالة بطلب البطلان .
 و بل ان التميز الرض يقدو غير مقبول طالما ان التكميل
 صدر بعد نشر التقييد و في تكميل صفة]

لجنة الاسباب

تقرراً الكهنة بالارتفاع

اولاً: ردّ التبيين لعدم قابلية التوار الاستثنائية للطفء
 ثانياً: صدارة اثباتنا التمييز ايراداً للتمييزية وشرائح
 الية التمييزية الرسم والمعاريف كافة وانما كل ما زاد
 او قل لا يذنب طلائع الكرم بالعدل والعدل
 لعدم ثبوت نفي الية ام انكفا الجسم .

١٠٠٠

حارة اعياها واتهم بلنا بتدريج صدوره الواقع فيه .
 المشاركة رولا المبدأ المشار الانطاليم
 ايسى المثلث
 طاعه

الكتاب
 ماضي محمود
 ط

د. ا. ب. ج.
 طاعه